ملخص المواضيع المقررة للاعمال الموجهة لمقياس نظرية الحق

السداسي الثاني للسنة الجامعية 2019-2020

من إعداد الأستاذة: كتو لامية
أستاذة مساعدة "أ" جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-
موجهة لطلبة الفوج 02

تأتي دراسة نظرية الحق عادة في أعقاب دراسة نظرية القانون على أساس أن المدخل إلى القانون يرتكز على محورين أساسيين هما (القانون) و (الحق).
و الحق هو الرابطة التي يهدف القانون إلى تنظيمها، فإذا وجد القانون وجد الحق، و لا يمكن التصور الحق بغير القانون، كما لا يمكن تصور وجود الحق في المجتمع المنظم لا يقره القانون و يحميه. لأن الحقوق تتفرع عن القانون، و القانون لا يقوم إلا ليقرر الحقوق والواجبات و يحميها. فتقرير الحقوق و فرض الواجبات هو وسيلة القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية في المجتمع.

الموضوع الأول: التعريف بالحق

اختلف الفقهاء حول تعريف الحق، و يمكن أن نجمع هذه الآراء في أربع نظريات أساسية وهي:

النظرية الشخصية (نظرية الإرادة) :

من أنصارها الفقيه الألماني سافيني، فجوهر الحق بالنسبة لهذه النظرية هو القدرة الإرادية التي تثبت لصاحب الحق، أي إرادة الشخص، و لكن ما يعاب على هذه النظرية أنه قد يكتسب الحق دون أن توجد الإرادة لدى صاحبه كعديم الأهلية و الوارث.

النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة):

فجوهر الحق هي المصلحة التي يحميها القانون، سواء أكانت (مادية) أم (معنوية) بحيث تعرف الحق بهدفه و الغاية منه، و يعاب على هذه النظرية أنها تنظر في تعريف الحق إلى موضوعه و الغاية منه دون النظر في تعريفها للحق إلى

شخص صاحب الحق، و لا ينبغي الخلط بين الحق و غايته (المصلحة)، كما أن عنصر الحماية يأتي بعد وجود الحق.

النظرية المختلطة:

و تأخذ بجوهر النظريتين السابق ذكرهما، إلا أنه كما سبق بيانه فالحق ليس هو الإرادة، لأن الحق قد يثبت للشخص دون تدخل من إرادته، و هو ليس المصلحة، لأن المصلحة ليست جوهرا للحق بل غايته.

النظرية الحديثة (نظرية دابان):

و صاحب هذه النظرية يعرف الحق بأنه: ميزة يمنحها القانون لشخص ما و يحميها له بوسائل قانونية، و بمقتضاها يتصرف الشخص في مال اقر القانون استئثاره به وتسلطه عليه بصفته مالكا له أو مستحقا له في ذمة الغير". فعناصر الحق بموجب هذا التعريف هي الاستئثار بمال أو قيمة معينة و تسلط صاحب الحق عليه ثم لزوم وجود آخرين يحترمون هذا الحق ثم الحماية القانونية لهذا الحق.

فإذا اشترى احدهم سيارة من آخر يعد هذا المشتري مالكا لحق ملكية هذه السيارة، و يلزم القانون الناس جميعا بواجب احترام هذا الحق. و هكذا يُنشئ القانون مركزًا ممتازًا ينفرد به صاحب هذه السيارة يخوله فيه استعمالها و الانتفاع بها و التصرف فيها بحرية على سبيل الانفراد و الاستئثار دون غيره، و يفرض على الناس كافة قيودا تقابل هذا المركز تتمثل في وجود احترام هذا الحق و عدم التعرض لصاحبه عند تصرف فيه. فمضمون هذا الحق إذن هو عدم جواز التعرض لحق المشتري في التصرف في السيارة التي اشتراها. أما موضوع هذا الحق، فهو السيارة ذاتها، و أما سند الحق، فهو الشراء الذي نقلت به ملكية السيارة من البائع إلى هذا المشتري صاحب الحق.

الموضوع الثاني الحقوق السياسية و الحقوق المدنية

اولا: الحقوق السياسية أو الدستورية

وتسمى بالحقوق الدستورية أيضا لأنها تقرر للفرد بفروع القانون العام، و خاصة القانون الدستوري والقانون الإداري بصفته عضوا رسميا في الجماعة السياسية للدولة بغية تمكينه من الإسهام في الحياة السياسية للجماعة و الاشتراك في حكم و إدارة البلاد و تتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنة، كحق الانتخاب والترشح في الهيئات الانتخابية (المجالس المحلية و الولائية، و التشريعية ..الخ) فهي مقصورة (الحقوق السياسية) على من يتمتع بجنسية الدولة و محدودة على فئة معينة من الوطنيين إذ لا يتمتع بالحقوق السياسية إلا من تتوافر فيه الشروط القانونية كشرط الأهلية، و أنها ليست حقوق خالصة و إنما مختلطة بالواجبات مثلا كحق التصويت.

ثانيا: الحقوق المدنية

و هي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً من أعضاء المجتمع و لا يمكن الاستغناء عنها و لا تتعلق بتسيير شؤون و إدارة الدولة. و تصنف إلى حقوق عامة و حقوق خاصة.

1: الحقوق العامة

و هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان و متعلقة بمقومات شخصيته، و لهذا سميت بـ (الحقوق والحريات الشخصية) و يقررها القانون الدستوري و يحميها القانون الجنائي. فكل فرد الحق في الحرية الشخصية لحصانة جسمه و ماله عرضه و مسكنه في حماية السلطة العامة من أي اعتداء باعتبار أن ذلك من الحقوق الطبيعية للإنسان. كالحق في الحرية و المساواة و الحياة و التنقل و التقاضي و العمل و التعليم و الفكر والرأي و العقيدة و تكوين الأسرة و الاجتماع و التعامل و المراسلات و حرمة المسكن و لهذا سميت بـ (حقوق الإنسان) ووردت في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2: الحقوق الخاصة

و هي الحقوق التي تنشأ عن علاقات تتعلق بالقانون الخاص، مثل القانون المدني و قانون الأسرة، و تثبت للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها بغية تمكينهم من إبداء نشاطهم في المحيط الأسري و المالي بغض النظر عن مهنهم و طوائفهم، كحق الملكية و الحقوق الزوجية، و هي تصنف بدورها إلى (حقوق الأسرية) و (حقوق مالية).

أ – الحقوق الأسرية (العائلية):

و تسمى أيضا بـ (الأحوال الشخصية) و هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص نظرا لمركزه في الأسرة التي ينتمي إليها أو يتصل بها باعتباره عضواً فيها في مواجهة عضو آخر. و تنشأ هذه الحقوق من الروابط التي تقوم في أساسها على النسب و المصاهرة و ما يترتب عليهما من قرابة. فبين الزوجين حقوق زوجية متقابلة متبادلة. فالحقوق الأسرية لا تمنح لأصحابها لتحقيق مصالحهم الشخصية، بل تمنح لهم لتحقيق مصلحة الأسرة برمتها. و يحكم الحقوق الأسرية قانون مستقل عن القانون المدني وهو قانون الأسرة.

ب – الحقوق المالية:

و هي الحقوق التي يقررها القانون المدني للأشخاص بغية تمكينهم من القيام بأعمال معينة لتحقيق مصالح يمكن تقويم محلها بالنقود (الذمة المالية). و تصنف بدورها إلى صنفين و هي الحقوق العينية و الحقوق الشخصية

ج – الحقوق المختلطة: (المعنوية)

الموضوع الثالث: الحقوق العينية الاصلية

الحقوق العينية الأصلية و هي الحقوق التي تكون قائمة بذاتها و غير تابعة لحق آخر، لأنها تنشأ مستقلة دون الاستناد إلى حق آخر، وتشمل كما وردت في القانون المدني الجزائري على سبيل الحصر حق الملكية و هذا الأخير هو حق عيني أصلي يخول صاحبه سلطة التصرف (القانوني أو المادي) في ملكه تصرفا

مطلقا عينا و منفعة واستغلالا. و يتجزأ عن حق الملكية حقوق أخرى و هي : **حق الانتفاع و حق الاستعمال و حق السكن و حق الارتفاق.**

الموضوع الرابع: الحقوق العينية التبعية

الحقوق العينية التبعية هي التي تستند في وجودها إلى حق آخر هو الدين. أي توجد تبعا لحق آخر يغلب أن يكون حق دائنية خدمة لذلك الحق و ضماناً له. إذ هي تقوم على أشياء ضماناً للوفاء بدين ما.

و تشمل الحقوق العينية التبعية (الرهن الرسمي) و(الرهن الحيازي) و(حق التخصيص) و(حقوق الامتياز)، و تمتاز بخاصية التقدم (الأولوية أو الأفضلية) و (التتبع) و كالآتي:

الرهن الرسمي: وهو عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة عند استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون. فالرهن الرسمي حق عيني تبعي لا يرد إلا على العقار الذي يظل في حيازة المدين الراهن.

الرهن الحيازي: وهو عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حق عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، و أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

حق التخصيص: وهو أن يلزم الدائن، الذي بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى، المدين بشيء معين، يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة ضمانا لأصل الدين و المصاريف.

حق الامتياز: الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. و لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني) (مثلا المصاريف القضائية، المبالغ المستحقة للخزينة العامة، و رواتب العمال).

الموضوع الخامس:الحقوق الشخصية و الحقوق المعنوية

اولا: الحقوق الشخصية :

1-تعريف الحق الشخصي:

الحق الشخصي أو (حق الدائنية) هو رابطة قانونية بين شخصين دائن و مدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني إليه أو القيام بعمل معين له أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمصلحته. و لها وجهين ايجابي (حقاَ) و السلبي (التزاماَ) و يختلف الحق الشخصي عن الحق العيني بأنه يفرض واجبا على شخص معين أو أشخاص معينين بالذات، بينما يفرض الحق العيني هذا الواجب على الناس جميعاً.

2- محل الحق الشخصي :

ذكرنا سابقاً أن الحق إذا كان عينياً فمحل يكون شيئاً مادياً يقع عليه الاختصاص المباشر لصاحب الحق وتقوم العلاقة بصورة مباشرة بين الحق و صاحبه، و لذلك استقصينا ما يتعلق بالمال و الشيء. أما فيما يتعلق بالحق الشخصي، فإن محله يتصل بالأداء الذي يلتزم به المدين إزاء الدائن صاحب الحق، و هذا الأداء قد يكون التزاماً بنقل حق عيني أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين.

أ - الالتزام بنقل حق عيني (المادة 165 من القانون المدني): و هو التزام شخص (المدين) بنقل حق عيني إلى آخر (الدائن)، مثل التزام البائع بنقل ملكية عقار إلى المشتري في عقد البيع.

ب - الالتزام بعمل معين (المادة 168-172 من القانون المدني)-الأعمال الايجابية-: و قد يكون محل الحق الشخصي في سلطة الاقتضاء هو التزام المدين بعمل يمكن إجباره على القيام به، بشرط أن ينصب على التزام القيام بعمل ممكن، مشروع، معين أو قابل للتعيين. كالتزام المقاول بانجاز بناء سكني و التزام المحامي بالترافع في دعوى معينة. و يمكن أن يكون موضوع الحق عملاً تستوجب طبيعته أو الاتفاق قيام المدين به شخصياً، مثلا المحامي. و يعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين، كالتزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري صاحب حق شخصي

(بعد انتقال الحق العيني/ كالملكية) ملزم بتسلمه (المادة 168 من القانون المدني).

ج – الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل (المادة 173 من القانون المدني)–الأعمال السلبية–: قد تكون الأعمال سلبية عندما يلتزم المدين بالامتناع عن القيام بعمل معين لمصلحة الدائن، كأن يبيع صاحب مصنع مصنعه لآخر و يلتزم في عقد التنازل (البيع) بعدم إقامة مصنع جديد آخر من نفس النوع و في نفس المكان أو كأن يتفق تاجر مع مستورد أو المورد على أن يورد له دون غيره بضاعة معينة من البضائع و عدم توريدها لتاجر آخر لمدة معينة (عقد توزيع استئثاري أو استعمال علامة تجارية . أو كأن يلتزم العامل المطلع على المهارة الصناعية بأن لا ينافس صاحب المصنع (المستخدم) لمدة معينة بعد انتهاء عقده (عقد العمل).

<u>ثانيا:</u> الحقوق المعنوية أو (حقوق الملكية الفكرية):

و تسمى الملكية الفكرية لأنها لا تنصب على أشياء مادية يمكن إدراكها بالحس أي غير مادية، بل على نتاج فكر الإنسان (منتوج ذهني) كالمؤلفات العلمية و الأدبية أو البرمجيات المعلوماتية والموسيقية و المبتكرات أو اختراعات و النماذج الصناعية و التجارية، و تمكن لصاحبها الوصول إلى منفعة مالية. و تمتد الحقوق المعنوية إلى مقومات المحل التجاري و لكن لا تجري حماية الحقوق المعنوية التجارية بالقانون التجاري و إنما بقوانين خاصة. والحقوق المعنوية بخلاف الحقوق العينية لا ترد على شيء مادي مباشرة، و بخلاف الحقوق الشخصية لا تفرض واجباً خاصاً على شخص معين بالذات، بل كالحقوق العينية تفرض الواجب على الناس جميعاً.

ولقد ظهرت هذه الطائفة من الحقوق نتيجة التطور الثقافي و التكنولوجي والاقتصادي و الصناعي و هي حقوق ذهنية أو فكرية أو أدبية أو معنوية لا تندرج تحت طائفة الحقوق العينية و لا تحت طائفة الحقوق الشخصية، لأنها لا ترد على شيء مادي[31]. فمحل الحقوق المعنية لا يدرك بالحس بل بالفكر، و الاستئثار فيها يرد على أشياء معنوية غير مادية ذات كيان خارجي عن الشخص، رغم أن

الشخص هو الذي أوجدها. فهو يتضمن جانبين المالي المتمثل باستغلال هذا الحق مالياً، و جانباً معنوياً وثيق الصلة بشخص صاحبه. وبالتالي فهي من نوع خاص وأخضعها المشرع الجزائري لأحكام قانون خاص.

الموضوع السادس: مميزات الشخص الطبيعي

الشخص الطبيعي هو الإنسان الذي له إرادة الذي يصلح أن يتمتع بالحقوق و يلتزم بالواجبات. أي تثبت له الشخصية القانونية باعتباره كائنا اجتماعياً متميزاً تشرع القواعد القانونية لتنظيم شؤونه. فهو علة وجود القانون و الغاية منه، و تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً و تنتهي بموته، فشخصية الإنسان القانونية تبدأ بولادته حياً، مع تقرير الحقوق المدنية للجنين بشرط أن يولد حياً و مايميز الشخص الطبيعي مايلي .

اولا: الأهلية:

بالرغم من اعتبار الإنسان شخصاً من أشخاص القانون إلا أن ذلك لا يعني أن لكل إنسان أهلية كامللة، و لهذا يجب التفرقة بين الشخصية في وجودها (أهلية الوجوب) و الشخصية في نشاطها القانوني (أهلية الأداء) هذه الأخيرة وحدها هي التي تشترط فيها الإرادة، بحيث يصبح أهلا للقيام بالتصرفات القانونية و التقاضي عند تمام سن الرشد (19) سنة كاملة، بشرط أن لا يتعرض لعارض من عوارض الأهلية و هي: فقدان التمييزلصغر في السن، أو عته، أو جنون (هنا نكون أمام فقدان الأهلية)، يكون (ناقص الأهلية) كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة.

ثانيا:الذمة المالية:

لكل شخص طبيعي ذمة مالية وهي عبارة عن مجموع ما للشخص و ما عليه من حقوق والتزامات مالية في الحال أو في المستقبل. و تتضمن عنصرين: مجموع الحقوق المالية (الأموال) و مجموع الالتزامات المالية (الديون).

ثالثا:الاسم:

لكل شخص طبيعي اسم شخصي و لقب عائلي يتميز بهما عن سائر الأشخاص و يلحق لقبه بأسماء أولاده بحكم القانون و هو من الصفات الملازمة لشخصية الإنسان. كما يتمتع **بالجنسية** و**الحالة** تؤثر في حياته القانونية لأنه تترتب عليها حقوق وواجبات لا يستطيع الفرد التحلل منها إلا بطرق القانونية، من حيث انتسابه لأسرة معينة و يتمتع بجنسية دولة معينة.

رابعا:الموطن:

الموطن هو المحل الذي يوجد فيه سكن الشخص الرئيسي، و عند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام المواطن، كما لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

الموضوع السابع:اهلية الشخص الطبيعي

حسب نص المادة 25 من القانون المدني : "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا."

أي أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تنشأ بولادته حيا وتمر بمراحل بدءا من ولادته إلى وفاته، فهي متعلقة بخصائصه العمرية (بدنية وعقلية)، وعليه فإن أهلية الشخص الطبيعي متعلقة بمراحل شخصيته القانونية وخصائصه العمرية.

اولا: أهليــة الوجـوب

حسب المـادة 25 من القانون المدني تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي بمجرد ولادته حيا وتنتهي بوفاته فهي متربطة بشرط الحياة. أهلية الوجوب مكفولة لجميع الأشخاص الطبيعية بصرف النظر عن قدرتها على التمييز أو الإدراك أو حرية الإرادة والتعبير. والأصل في أهلية الوجوب أن تكون كاملة غير أن المشرع يمكن أن يقيدها في حالات معينة.

هناك أهلية وجوب استثنائية مكفولة للجنين وهو في بطن أمه حسب المادة 25 من ق م.

هناك عدة أنواع من أهلية الوجوب إذا تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية وهي: أهلية وجوب كاملة، أهلية وجوب مقيدة، وأهلية وجوب استثنائية.

ثانيا: أهلية الأداء

هي قدرة الشخص الطبيعي على التمييز بين الضرر والنفع والتعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا للأثار القانونية في حقه وذمته.

تثبت أهلية الأداء للشخص الطبيعي باكتسابه القدرة على التمييز (ببلوغ سن معينة) والإدراك (بسلامة العقل) والتعبير وحرية الإرادة(دون أي إكراه مادي أو معنوي)

مجال أهلية الأداء هو القيام بالتصرفات القانونية المنشئة للحقوق والمحملة للإلتزامات ومنها: الأعمال التبادلية (البيع (...**أو** التصرفات المنفردة(الهبة...) والتي يشترط فيهما توفر حرية الإرادة**أو** الأعمال المادية (القتل، السرقة...) والتي تثبت أثارها بنص القانون دون الأخذ بعين الإعتبار حرية الإرادة.

تمر أهلية الأداء بمراحل حسب الخصائص العمرية للشخص الطبيعي فتبدأ من العدم إلى النقصان إلى الكمال:

تنص المادة 42 (المعدلة) من القانون المدني على أنه" : لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة"

تنص المادة 43 (معدلة) من القانون المدني على أنه : "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"

تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة (19) كاملة"

-3حالات خاصة في أهلية الأداء

إذا كان التصرف نافعا له نفعا محضا كقبول تبرع أو هبة فإن التصرف يكون صحيحا.

إذا كان التصرف ضارا له ضررا محضا كوهبه أمواله، يكون باطلا بطلانا مطلقا ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، وتقع هذه التصرفات باطلة حتى لو أجازها الولي.

إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر يكون باطلا بطلانا نسبيا كالبيع والمقايضة، بمعنى أن يكون قابلا للإبطال لمصلحة القاصر بواسطة الولي أو الوصي أو الصبي نفسه بعد بلوغه سن الرشد. ومن جهة أخرى، وبالنسبة لمسؤوليته، فقد نصت المادة 125 من القانون المدني على أن : "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". وتقضي المادة 100 مدني بأن حق الإبطال يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية، كما تقضي المادة 101 المعدلة بأن الحق في طلب الإبطال يسقط بالتقادم، إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات من يوم زوال سبب نقص الأهلية. فيما تنص المادة 83 من قانون أسرة على اعتبار تصرفات ناقص الأهلية موقوفة على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت مترددة بين النفع والضرر.

الموضوع الثامن: صاحب الحق الشخص المعنوي

شخص الحق لا يقصد به الإنسان فقط بل يشمل الشخص الاعتباري أيضا رغم اختلافه عن الشخص الطبيعي من حيث أن لهذا الأخير حياة طبيعية و إرادة محسوسة منبثقة من هذه الحياة، في حين أن إرادة وحياة الشخص المعنوي اعتبارية غير محسوسة أوجدت لضرورتها في المجتمع تحقيقا لأوجه النشاط القانوني المفيد لمجموعة من الأشخاص أو الأموال. فالشخص الاعتباري هو مجموعة من الأشخاص (الشركات أو الجمعيات: تتوحد جهودهم في سبيل غاية من الغايات التي قد تكون مادية ربحية أو غير ربحي) أو الأموال (الوقف) ، أو المؤسسة التي ترمي إلى تحقيق غرض معين مادي أو غير مادي و يمنحها القانون الشخصية القانونية

بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض. فالقانون هو الذي ينظم كيفية منح الشخصية الاعتبارية لهذه المجموعات من الأشخاص و الأموال، و الأشخاص الاعتبارية أنواع (على سبيل المثال لا الحصر) و هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية و التجارية، الجمعيات و المؤسسات، الوقف.
كما تتمتع الأشخاص الاعتبارية بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و يكون لها خصوصا: **ذمة مالية، أهلية** في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون، **موطن** وهو المكان الذي يوجد في مركز إدارتها، **نائب** يعبر عن إرادتها، و **حق التقاضي**.

الموضوع التاسع: محل الحق (الأشياء)

إن مدلول الشيء أعم و يعني كل كائن يشغل حيزاً في الطبيعة، فكل مال هو شيء، و لكن ليس كل شيء بمال، فالمال في القانون هو الحق ذو القيمة المالية أياً كان نوعه و محله، سواء أكان حقاً عينياً أو شخصياً أو ذهنياً وهذه الحقوق ذات القيمة المالية أما الأشياء فهي محال هذه الحقوق. و قد ينص القانون على إخراج بعض الأشياء عن التعامل لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة والصحة العامة. و تنقسم الأشياء إلى (عقارات ومنقولا) و إلى (مثلية و قيمية) و إلى (مملوكة و غير مملوكة).

<u>أولا</u>: تقسيم الشيء إلى عقار و منقول.

تقسم الأشياء من حيث ثباتها و حركتها إلى عقارات و منقولات e بحيث يقوم (هذا التقسيم) على أساس معيار مادي يعتمد على اختلاف طبيعة الأشياء. فثبات بعض الأشياء واستقرارها في مكانها، و حركة البعض الآخر أو قابليته للحركة يبرر اختلاف القواعد التي تحكم كل نوع منها. والنتيجة الرئيسية المترتبة على هذا التقسيم أن كل منهما يخضعان إلى قواعد خاصة تنظمه (النظام القانوني) (مثلا من حيث قواعد الملكية/ التصرف/ الاختصاص القضائي).

و ينقسم **العقار** بدوره إلى **عقار بطبيعته** : و هو الشيء الثابت المستقر في الأرض بحيث لا يمكن نقله أو تحويله منها دون تلف فيه أو تغيير في هيئته. و إلى **عقار بالتخصيص:** وهو في الحقيقة منقول بطبيعته، إلا أن القانون عده عقاراً بالتخصيص لأن مالكه يضعه في عقار مملوك له رصداً على خدمة ذلك العقار و استغلاله و يكون ثابتاً فيه، مثل: الآلات الحاصدة الرابطة أو الآلات الحاصدة الدارسة وهي الآلات المخصصة للزراعة ولا يمكن الحركة بها خارج الأرض الزراعية.

أما **المنقول** فينقسم إلى ثلاث أنواع: **منقولات بطبيعتها** : و هي الأشياء المادية التي يمكن نقلها و تحويلها من مكانها دون تلف فيها أو تغيير في هيئتها. و نجد في التشريعات الأخرى ما يسمى بـ **منقولات بحسب المآل:** و هي تقابل فكرة العقار بالتخصيص إذ هي عقارات بطبيعتها و لكنها تعتبر منقولات بحسب المآل قانوناً و تطبق عليها أحكام المنقول لأنها مرشحة و معدة لأن تفصل عن الأرض بعد قليل من الزمن و تصبح منقولاً بإرادة الطرفين المتعاقدين كنقل الأشجار إذا بيعت إلى مزارع آخر.**المنقولات المعنوية:** و تشمل الحقوق التي ترد على منقولات بطبيعتها: كالالتزامات و الأسهم في الشركات، أو على أشياء غير مادية : كالمؤلفات العلمية و الأدبية و غيرها، أو على عناصر معنوية : و هي قابلة للتعريف و لا معنى مادي لها كالعملاء ، أو حقوق أخرى مثلا حق الإيجار.

ثانيا: تقسيم الشيء إلى قيمي و مثلي

و **الأشياء المثلية:** هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء و التي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقياس أو الكيل، أو الوزن . فالأشياء المثلية تفترض بالضرورة انتماءها إلى نوع واحد، أي التي لها نظائر متماثلة في الأسواق من نفس جنسها أو مقارب لها في القيمة، كتبادل الزرابي المصنوعة من الصوف مع الزرابي المصنوعة من القطن وعادة ما يتم هذا النوع من التبادل في إطار التجارة المقايضة.

أما **الأشياء القيمية** : نسبة إلى القيمة، فهي ما لا يوجد لها نظير في السوق بحيث لا يمكن أن يحل محلها في الوفاء شيء آخر، وأهمية التقسيم تتمثل أساسا في

المقاصة الجبرية القانونية بالنسبة للشيء المثلي عكس القيمي، و هذا الأخير ينتقل بمجرد الانعقاد البيع أما المثلي أن يكون مقابله مضمون، كما أن الشيء القيمي يتوقف محل الوفاء على رضا الدائن، بينما هو العكس بالنسبة للأشياء المثلية.

ثالثا: الأشياء القابلة للاستهلاك و الأشياء غير قابلة للاستهلاك

الأشياء القابلة للاستهلاك : هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو إنفاقها، و **الأشياء غير قابلة للاستهلاك:** فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مراراً مع بقاء عينها كالسيارة. فهذا الأخير يحتمل استعمالات أخرى، أما الأشياء القابلة للاستهلاك يمكن استعماله إلا مرة واحدة، يمكن أن يكون استهلاك مادي كأكل الطعام أو استهلاك قانوني كالتصرف بالشيء عن طريق البيع

هذا التقسيم له مبررات عملية لأن هناك بعض العقود لا يمكن أن ترد إلا على الأشياء التي لا تستهلك باستعمالها، كعقد الإيجار و عقد الإعارة (عارية الاستعمال) و حق الانتفاع. كما أن هناك من العقود ما لا يتصور وقوعه إلا على الأشياء الاستهلاكية كما في القرض (القرض الاستهلاكي)، فالقرض في أصله يرد على النقود.

الموضوع العاشر: مصادر الحق

يقصد بمصادر الحق المنابع التي تنبع منها الحقوق، سواء أكانت هذه الحقوق عامة أو خاصة، و سواء أكانت عينية أم شخصية أم معنوية. و مما لا شك فيه أن المصدر الأساس للحق هو القانون، لأن الحقوق تستند في وجودها إلى القانون. و لكن القانون على هذا النحو يعتبر المصدر البعيد للحق لأنه عندما يقرر حقاً من الحقوق، إنما يقره نتيجة وقائع و أحداث تسمى (الواقعة القانونية). و الواقعة القانونية قد تكون من عمل الطبيعة، فتسمى (وقائع طبيعية) و قد تكون من عمل الإنسان، فتسمى (وقائع اختيارية). فهذه الوقائع هي المصادر المباشرة للحق. أما الأعمال الإرادية أو التصرفات الإرادية التي يقوم بها الإنسان فتسمى بـ (الأعمال أو التصرفات القانونية)، لأنها هي أعمال إرادية بحتة تتجه الإرادة فيها إلى إحداث نتائج

قانونية معينة. و لهذا فإن مصادر الحق اثنان هما: الواقعة القانونية و التصرف القانوني

أولا: الواقعة القانونية

الواقعة القانونية هي كل عمل مادي يقع بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان و يترتب عليه الأثر القانوني، كإنشاء حق أو نقله أو تغييره أو زواله كلياً. فالواقعة التي تقع بفعل الطبيعة تسمى (واقعة طبيعية)، و الواقعة التي تقع بفعل الإنسان (واقعة اختيارية).

1- الواقعة الطبيعية

الواقعة القانونية هي التي تقع بفعل الطبيعة مستقلة عن نشاط الشخص و يترتب عليه الأثر القانوني، كإنشاء حق أو نقله أو تغييره أو زواله كليا، فالزلازل واقعة طبيعية قد تؤدي إلى نقل قطعة أرض من مكانها إلى مكان آخر، و قد تتكون الجزر بصورة طبيعية في مجرى الأنهار أو من انحسار ماء البحر مما قد ينجر عنه توسع في رقعة الأرض، فتعتبر جزءاً من أملاك الدولة الخاصة.

2- الواقعة الاختيارية

هي التي تقع بفعل الإنسان سواء صدرت عنه بإرادته أم بدونها. أي التي تُرد إلى نشاط الشخص، سواء أكان نشاطاً مقصوداً لغرض ترتيب أثر قانوني معين و هذا هو (التصرف القانوني)، أم لم يكن مقصوداً وهو (العمل المادي).

أ- العمل المادي

العمل المادي هو الواقعة القانونية التي تقع بفعل الإنسان و يترتب عليها الأثر القانوني دون اعتبار لوجود الإرادة أو عدم وجودها في وقوعها (لأن العمل الإرادي هو أيضا العمل المادي).

لأن القانون لا يعتد بالإرادة في ترتيب هذا الأثر، و إنما يعتد بالفعل الواقع و يرتب الأثر القانوني عليه بمجرد وقوعه ولو لم تقصد الإرادة هذا الأثر فعلاً. و هي: (الأفعال الضارة) و(الأفعال النافعة) و(الحيازة).

أ1 – الفعل الضار: و هو كل عمل مادي يقوم به الشخص و يلحق الضرر بشخص آخر، فيحق للمتضرر أن يطالب مرتكب الفعل بالتعويض عن الضرر الذي

لحقه، سواء أكان الفعل الضار الذي سبب الضرر قد وقع عمداً أم نتيجة إهمال و تقصير. وتقوم مسؤولية الفعل الضار على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما.أ

أ2 – الفعل النافع: و هو كل عمل مادي يترتب عليه إثراء شخص على حساب شخص آخر دون سبب مشروع، فيرتب القانون لمن افتقرت ذمته حقاً في الرجوع على من أثرى على حسابه، و يطبق عليه قواعد الإثراء بلا سبب و نصت المادة 141 من القانون المدني أنه: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء، و كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده وهو ما يسمى بـ الدفع غير المستحق ، أو أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك وهو ما يسمى بـ الفضالة (و تصنف هذه الأعمال ضمن الفصل الخاص بـ "شبه العقود").

أ3– الحيازة: و هي وضع مادي، به يسيطر شخص بنفسه أو بواسطة غيره سيطرة فعلية على شيء أو حق يجوز التعامل فيه مدة مقررة في القانون، سواء أكان هذا الشخص هو صاحب الشيء أم لم يكن صاحبه. فالحيازة واقعة مادية تتكون من عنصرين هما: – عنصر مادي وهو وضع اليد على الشيء للمدة المقررة في القانون.– عنصر معنوي وهو نية التملك. أما بالنسبة للمنقول فالقاعدة هي أن الحيازة في المنقول سند الملكية.

ثانيا: العمل الإرادي (التصرف القانوني)

التصرف القانوني هو العمل الإرادي المحض الذي يتوجه إلى إحداث أثر قانوني ما. أي اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق أو نقل أو تعديله أو إزالته. فالأثر القانوني يترتب في هذه الحالة بمقتضى إرادة الشخص و تسليم القانون بذلك في حدود احترام الناظم العام و الآداب العامة. فالتصرف القانوني يختلف عن العمل المادي على أساس أن الأثر القانوني يترتب على التصرف القانوني، لأن الإرادة قد اتجهت غليه فينشأ الحق مستنداً إلى هذه الإرادة بحيث يكون المرجع إلى هذه الأخيرة وحدها في تحديد مضمون هذا الحق و مداه،

في حين أن الأثر القانوني يترتب على العمل المادي بمجرد وقوع الفعل، سواء اتجهت الإرادة إلى إحداثه أم لا.

و التصرف القانوني قد يتم بإرادة منفردة. أي بتصرف صادر من جانب واحد و إرادة واحدة، كما في الإقرار، و الوصية التي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت من الموصي بدون عوض، أو كالوعد بالجائزة' و قد لا يتم إلا بالتقاء و توافق إرادتين حريتين ببعضهما لإحداث الأثر القانوني. أي بتصرف من جانبين كما هو الحال في العقود، كعقد البيع و الإيجار و الرهن و القرض و جميع الالتزامات التعاقدية الأخرى الملزمة للجانبين. فآثار التصرف القانوني تحصل بإرادة الشخص لا بقوة القانون.

1- التصرف القانوني الصادر من جانب واحد (الإرادة المنفردة)

و كما سبق ذكره هو عمل قانوني من جانب واحد، حيث يلزم الشخص نفسه بإرادته المنفردة دون أن تقترن هذه الإرادة بإرادة شخص آخر، كما في الوصية. و لا تحتاج في قيامها لقبول الجانب الأخر. فمن المتصور أن تنتج الإرادة المنفردة بعض الآثار القانونية بالعمل القانوني الصادر من جانب واحد و تكون سبباً لإنشاء حق عيني مثلا الوصية بعقار أو انقضائه كالتنازل عن الرهن الرسمي. أو في إنهاء رابطة تعاقدية كما في الوديعة. فالتشريعات الحديثة تعترف بدور الإرادة المنفردة في إحداث آثار قانونية و إنشاء الحقوق كما هو الحال في القانون المدني الجزائري في المادة 123 مكرر منه.

2- التصرف القانوني الصادر من جانبين (العقد)

الصورة الأكثر وقوعاً في الحياة العملية للتصرف القانوني الصادر من جانبين هو العقد. و يعرف البعض أن العقد هو توافق إرادتين حريتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، كإنشاء حق أو نقله أو تعديله أو إزالته. أما المشرع الجزائري عرفه في المادة 54 من القانوني المدني بأنه:"اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

فالأصل في العقود مبدأ سلطان الإرادة، لأن "العقد شريعة المتعاقدين"، بحيث يكون بمقدور الأشخاص أن يعقدوا بإرادتهم الحرة كافة التصرفات القانونية ما دامت

منسجمة مع الأسس العامة و الضوابط التي يقرها النظام القانوني في المجتمع. كون أن العقد يقوم أساساً على التراضي وتوافق المتعاقدين بحيث يعتبر شريعة المتعاقدين و لكن نطاق حرية الإرادة مقيدة باحترام النظام العام و الآداب العامة و ذلك لأن القانون يحد من مبدأ سلطان الإرادة بمجموعة من القواعد الآمرة أو الناهية المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز للأشخاص أن يتفقوا على خلافها و استبعاد تطبيقها. كما أن القانون قد يفرض شكلية معينة يجب مراعاتها لاستعمال الصيغة النهائية لبعض العقود بحيث لا تكفي في تكوينها مجرد توافق الإرادة بل لا بد من صب الإرادة في شكل يتطلبه القانون، كالعقود المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية التي لا تنتج أثرها ما لم يتم توثيقها في قالبها الرسمي و شهرها أمام مصلحة الشهر العقاري (المحافظة العقارية)، و هذه الشكلية جعلها المشرع ركنا من أركان العقد الخاصة بالحقوق العينية الأصلية.

الموضوع الحادي عشر: انقضاء الحق

كما ينشأ الحق فهو يزول وبحسب الأصل يزول الحق باستيفائه فكل حق ينقضي وتنتهي آثاره بحصول صاحبه عليه أي بإقتضائه من الشخص الملتزم به ،ولكن في حالات معينة يزول الحق بإستيفاء ما يعادله أي ما يقابله أو يساويه فبحصول الدائن على مقابل لحقه يعتبر حقه منقضيا وتزول آثاره ،كما أن الحق يزول أحيانا بطرق أخرى لأسباب معينة وتنقضي أثاره دون إستيفاء الحق ذاته ودون إستيفاء مقابل له

<u>أولا:إستيفاء الحق ذاته:</u>

لا يزول الحق إلا بإستيفائه بذاته فالطرق العادي للإنقضاء الحق وإنتهائه هو قيام الملتزم بأداء الحق لصاحبه ،فبمجرد قيام الطرف السلبي في الحق بتنفيذ إلتزامه بالوفاء بذلك الحق سواء كان أداء عمل أو القيام به أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شيء مثلا ،ينقضي ذلك الحق ويزول من الوجود بكل أثاره القانونية ويعبر عن ذلك أحيانا بإنتهاء الحق ،غير أنه لا يتم إستيفاء الحق دائما على هذه الصورة العادية

السهلة والمبسطة ،ففي بعض الحالات يستوفي الدائن حقه من شخص آخر غير المدين عندما يقوم شخص آخر غير المدين بسداد الدين ،وفي بعض الحالات الأخرى يقوم المدين بالوفاء بدينه لغير الدائن كنائبه أو وكيله مثلا أو يقوم المدين بالوفاء جزئيا بالحق لا كليا على دفعات للدائن أو لغيره مثلا ففي هذه الحالات جميعا يزول الحق بإستيفائه ذاته سواء كان الإستفاء بطريقة جزئية أو كلية ما دام الوفاء قد شمل كل الحق ولو على دفعات ،وسواء كان الوفاء لذات الدائن أو لغيره وسواء كان الوفاء من المدين ذاته أو من غيره وللوفاء نقطتين أطراف الوفاء ومحل الوفاء.

ثانيا : إستيفاء ما يعادل الحق

يزول الحق وينقضي في بعض الحالات بطرق تتعادل مع إستيفائه ،أي أن صاحب الحق لا يستأديه عن طرق إستيفاء الحق ذاته كما رأينا سابقا ،وإنما يكون إنقضاء الحق بسبب إستيفاء الدائن ما يعادل ذلك الحق أي بسبب إستيفاء ما يقابل حقه فيقال أنه إستأدى مقابلا لحقه أو إستوفى حقه بمقابل له ،وإستيفاء ما يعادل الحق يكون بالوسائل التالية:

1- الإستيفاء بمقابل

في الحالات التي تتفق فيها إرادتا كل من الدائن والمدين على إستيفاء الحق بما يقوم مقام الحق الأصلي ،يعتبر هذا طريقا من طرق إنقضاء الحق وإنتهائه ،ويلجأ إلى هذه الوسيلة في الحالات التي يتراضى فيها طرفا الحق على إستبدال الحق الجديد المتفق عليه بالحق الأصلي ، وبمجرد أن يقبل الدائن من مدينه الوفاء بالمقابل الجديد يعتبر أنه قد إستوفى حقه بمقابل ويزول الحق الأول وينقضي وتنتهي آثاره بإستيفاء هذا البديل عوضا عنه أو مقابلا له .

2- **التجديد أو الإنابة**

أ- التجديد

يترتب على التجديد إنقضاء الحق الأصلي بتوابعه أي بالضمانات المقررة له وإنشاء حق جديد بدلا منه يختلف عنه في محله ومصدره ،مع ملاحظة أن تأمينات

الحق الأصلي لا تنتقل تلقائيا لضمان الوفاء بالحق الجديد إلا إذا وجد نص في القانون أو إتفاق بين طرفي الحق يقضي بذلك

ب- الإنابة

الإنابة تكون عادة في حالات التي يحصل فيها المدين على رضاء الدائن بقبول الوفاء بالحق من شخص من الغير بدون تجديد الحق ،وتكون الإنابة صحيحة ونافذة المفعول والآثار القانونية سواء كان ذلك الغير المناب مدينا للمدين الأصلي أم غير مدين له لأن المديونية السابقة للشخص الذي ينوب عن المدين في الوفاء ليست شرطا لصحة الإنابة ،فالشخص الملتزم بأداء عمل لو أناب عنه شخصا من الغير برضاء الدائن رب العمل يكون قيام النائب عن المدين بعمل المدين وفاء بالحق لصاحبه ومن أناب غيره في وفاء الدين للدائن وقد وافق الدائن على ذلك يعتبر وفاء النائب بذلك صحيحا ومنتجا لأثاره ،ولكن في حالات الإنابة تبرأ ذمة المدين إذا قام نائبه بوفاء إلتزامه ويعتبر الحق منقضيا ،أما إذا لم يوف النائب بإلتزام المدين تجاه الدائن فإن الحق لا يزول بالإنابة وحدها فيبقى الإلتزام في جانب المدين الأصلي قائما إلى جانب إلتزام نائب المدين بالوفاء.

أما في حالات الإنابة التي فيها يتفق المتعاقدون على أن يستبدل الحق بحق جديد غيره في ذمة نائب المدين تكون الإنابة هنا تجديدا للعقد أو تجديدا للحق عن طريق تغيير المدين وبذلك يزول الحق القديم وتبرأ ذمة المدين الأصلي حيث يحل الحق الجديد بطرف المدين الجديد بدل الحق الزائل .

3- المقاصة

تنطوي المقاصة على تصفية حسابية للحقوق والإلتزامات المتبادلة بين شخصين إذا كان كل منهما دائنا للآخر ومدينا له في نفس الوقت ،فللمدين أن يجري مقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه من ناحية وما هو مستحق له في ذمة نفس الدائن من ناحية أخرى حتى مع إختلاف السبب في كل من الدينين.

ويشترط لصحة المقاصة ما يلي :

- أن يكون موضوع كل من الدينين اللذين تجرى المقاصة بينهما نقودا أو مثليات تكون متحدة من حيث نوعها ومن حيث جودتها

– ان يكون كل من الدينين ثابتا أي لا نزاع فيه ولا منازعة عليه.
– أن يكون الدينان مستحقي الأداء أي صالحين للمطالبة بهما عن طريق القضاء.
ويترتب على المقاصة إنقضاء الحقين بمقدار الحق الأصغر منهما من وقت صيرورتها صالحين لإجراء المقاصة بينهما .

4–إتحاد الذمة

ويقصد به أن تجتمع في الشخص الواحد صفتان صفة الدائن وصفة المدين في وقت واحد بالنسبة لدين واحد ،ويكون إتحاد الذمة سببا لزوال الحق بمقدار المديونية التي إتحدت فيها ذمة الشخص ذاته

ثالثا: عدم إستيفاء الحق

ينتهي الحق ويزول رغم عدم إستيفاء صاحبه له فينقضي الحق دون أن يحصل عليه صاحبه بالحالات التالية

1–الإبراء

الإبراء وسيلة من وسائل زوال الحق بالرغم من عدم إستيفائه وهو عبارة عن إفصاح الدائن صاحب الحق بإرادته المنفردة عن تنازله عن حقه قبل المدين دون عوض أو مقابل ،وهذا التنازل الصريح من جانب الدائن تبرأ ذمة المدين وينقضي الدين وكان الدائن قد تبرع بالحق إلى مدينه فالإبراء يعتبر تصرفا قانونيا بإرادة منفردة هي إرادة الدائن بإبراء ذمة مدينه من الحق.

ويشترط في الإبراء ما يلي

– أن يكون صريحا بعبارة التنازل أو الإبراء أو التبرع بالحق لصالح المدين وأن تكون الإرادة صادرة من بالغ مميز ولا يشوبها عيب من عيوب الإرادة لكي يعتد قانونا بها وقت صدورها من الدائن.

– ولكي يكون الإبراء صحيحا يشترط أن يعلم به المدين سواء إتصل علمه به عن طريق مباشر أو بطريق غير مباشر

كما يشترط لنفاذ الإبراء أن يقبله المدين فإذا علم به المدين وقبله أصبح الإبراء صحيحا ونافذا ،أما إذا علم به المدين ورفضه لا يكون نافذا ولا تبرأ ذمة المدين من

الحق ،فإتصال علم المدين بصدور الإبراء من دائنه يفيد إلتزام المبرئ بتبرعه بقيمة الحق لمصلحة المدين وكأنه تبرع معلق على شرط قبول المدين فإن قبل المدين هذا التبرع يعتبر الإبراء صحيحا ونافذا في نفس الوقت

2- إستحالة الوفاء بالحق

قد تطرأ قوى قاهرة أو ظروف إستثنائية طارئة تجعل الوفاء بالحق مستحيلا وتلك القوى القاهرة أو الظروف الطارئة هي في حقيقة أمرها أحداث فجائية لم تكن متوقعة بحسب المجرى العادي للأمور بل ولم يكن في الإستطاعة توقعها أو التكهن بإحتمال وقوعها على هذا النحو وبالتالي لا يقبل لأطراف الحق بردها أو التغلب عليها.

ومن خصائص تلك الظروف الإستثنائية أنها تحول دون إمكانية قيام الملتزم بوفاء دينه وبالتالي تحول دون إستيفاء الدائن لحقه فيزول الحق وينقضي دون إستيفائه ومثال ذلك هلاك المبيع قبل تسليمه للمشتري كتهدم المنزل لوقوع زلزال.
ومن هذا يتبين أن الحق ينقضي في هذه الحالات رغم عدم إستيفائه بذاته ولا بمقابل وإنما بسبب إستحالة الوفاء به للقوى القاهرة أو الظروف الطارئة.

3-التقادم المسقط للحق

التقادم المسقط للحقوق المالية الشخصية مؤداها أن كل حق مالي شخصي مستحق الأداء ينقضي ويزول إذا لم يقم صاحبه بالمطالبة به عن طريق القضاء خلال فترة زمنية معينة يحددها المشرع بنص ،وأساس هذه الفكرة أن الحقوق أيا كانت أنواعها ما دامت مالية وشخصية في نفس الوقت يلتزم أصحابها بالمطالبة بها وإستيفائها خلال آجال محددة فهي ليست مؤبدة بل هي موقوتة والحكمة من توقيتها هي إستقرار المراكز القانونية في المجتمع .
وبحسب نصوص القانون المدني الجزائري وكقاعدة عامة تزول الحقوق المالية بالتقادم المسقط بمضي 15 عاما على تاريخ إستحقاقها كنص المادة 308 من القانون المدني ،ما لم يوجد نص بخلاف ذلك ،وتحسب هذه المدة بالتقويم الميلادي وتبدأ من اليوم التالي لإستحقاق تلك الحقوق وتنتهي المدة بإكتمال 15 سنة كاملة .القاعدة السابقة ليست على إطلاقها لأن المشرع أدخل عليها بعض الإستثناءات

بموجب نصوص خاصة فنص في بعض المواد على مدة للتقادم أقصر من 15 سنة ، وفي بعض القوانين الخاصة نص على مدة أطول من 15 سنة.